

تلك الطلقات ابن مبي فلم يكن للايقاع ولو قال لامرأة كرتو
 مراتبش كمن وكون در بينه خواني توازن بسه طلاق او را
 غرو بي حجت خواند لا يقع الطلاق ولو قال لامرأة كرتو
 ويايت نشكتم ثم اطلاق ولم يكن ان اراد به الفور طلقت
 والافلاما اما حيتين ولو نشأ جرا فقال سه طلاق بكرانه
 حادرت بر بسهم يقع الطلاق لانها تدل على الطلقات لها
 وهو ايقاعها عليها امرأة طلقت من زوجها الطلاق فقال
 مراغي خواهي فقال لا فقال مرزبان كراغي خواهي از من
 طلاق واكرتو نيز غي خواهي از من بسه طلاق فانها تطلق
 ان قالت غي خواهي لانه علق طلاقها بشي وهو ان لا تريد
 الزوج والارادة فعل الغلب والالتوقف على حقيقة ذلك
 فتعلق الحكم باخباره عن عدم الارادة في الخبرين لا يقع
 فاذا اجرت طلقت هذفت ام كذبت رجل لامرأه بوه في امرته
 فقال كرتو خويش نيست بسره او مش سه طلاق هذا تجيز
 وتطلق ثلثا سواء قال بوه مراخوش هست او قال نيست
 او لم يقل شيئا والفرق بين هذا وبين المسئلة المتقدمة
 انه قال منها بسره او مش سه طلاق وهذا تجيز حتى لو قال

بطلت
 كرتو به بيكس طاقوه
 عقده طلاقه

في المسئلة الاولى كراغي خواهي بسره دامت سه طلاق
 يكون تجيز او لو قال منها كرتو خويش نيست وي بسره
 طلاق يكون تعليقا امرأة قالت مر اطلاق كن مر اطلاق كن
 مر اطلاق كن فقال كرتو كرتو كرتو كرتو كرتو كرتو كرتو
 السيد الامام محمد بن السيد ابو شجاع عي هو المذكور في الباب
 الثاني وقال الشيخ الامام عمر بن ابن بكر الفراد تطلق واحدة
 لان في قولها مر اطلاق كن طلقت الطلاق ولم يجزها في الاولى
 وطلبت مرة ثانية عن الطلاق المطلوب في المرة الاولى
 ولم يجزها ايضا فطلبت ثالثة غير ذلك فاجابها فوجهت
 تلك طلقة ثم يقول مرة اخرى كرتو كرتو مرة اخرى كرتو لم
 يتلفظ بالفظه تدل على طلقة اخرى فلم يقع الا واحدة بمنزلة
 ما لو قالت مرة واحدة مر اطلاق كن فقال كرتو لا يقع الا طلقة
 واحدة وجه قولهم انها طلقت الطلقات ثلث مرة فصار
 كما لو قالت مر اطلاق كن فقال كرتو ثم قالت مر اطلاق كن
 فقال كرتو ثم قالت مر اطلاق كن فقال كرتو يقع ثلثا هكذا
 هذا رجل فلع امرته ومي نسي زيب فقال كرتو نام تو زن خواهم
 طلاق فتزوج الخالعة لا يقع ولو قال لامرأة انك سه طلاق

بطلان دزدوم در دم دوسه
 او كرتو كرتو او كرتو او كرتو